



التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



أولاً: المقدمة

انطلاقاً من التزام الجمعية بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحرصاً على حماية مواردها المالية من أي استغلال غير مشروع، فقد وضعت الجمعية هذه التدابير الاحترازية للوقاية والكشف المبكر عن أي أنشطة يُحتمل ارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: الأهداف

١. تعزيز الشفافية والنزاهة في جميع التعاملات المالية والإدارية للجمعية.
٢. حماية موارد الجمعية ومشروعاتها الوقفية والتنموية من أي مخاطر أو استغلال غير نظامي.
٣. تعزيز الثقة لدى الجهات الرقابية والداعمين والمستفيدين.
٤. ضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: التدابير الاحترازية المتبعة

١. إجراءات التعرف والتحقق من الهوية
 - التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والجهات الداعمة من خلال الوثائق الرسمية المعتمدة.
 - منع قبول أي تبرعات نقدية أو إلكترونية مجهولة المصدر.
 - الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.



٢. ضوابط التعاملات المالية

- قصر جميع التعاملات المالية على الحسابات البنكية الرسمية باسم الجمعية.
- حظر استقبال أو تسليم أي مبالغ نقدية خارج القنوات الرسمية.
- منع استخدام حسابات الأفراد في استلام أو صرف أي مبالغ تخص الجمعية.
- إخضاع كل عملية مالية للمراجعة والتدقيق من قبل الإدارة المالية والمراجع الداخلي.

٣. مراقبة مصادر التبرعات

- التحقق من مشروعية ومصدر التبرعات الكبيرة أو غير المعتادة.
- رفض أي تبرع يُشتبه في ارتباطه بجهات أو أنشطة غير نظامية.
- توثيق جميع التبرعات والتحويلات عبر النظام المحاسبي المعتمد.

٤. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

- إلزام جميع العاملين في الجمعية بالإبلاغ الفوري عن أي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- يقوم ضابط الالتزام برفع البلاغات إلى الجهات المختصة وفق الإجراءات النظامية.
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالبلاغات وعدم إفشائها.

٥. المتابعة والرقابة الداخلية

- إنشاء سجل خاص للعمليات المالية غير الاعتيادية.
- إخضاع الأنشطة المالية لمراجعة دورية من قبل المراجع الداخلي.
- إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة تتضمن تقييم المخاطر والنتائج الرقابية.



٦. التوعية والتدريب

- تنفيذ دورات توعية سنوية للعاملين والمتطوعين حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تضمين موضوع الالتزام ومكافحة غسل الأموال ضمن برامج التأهيل والتدريب الداخلي.

٧. التعاون مع الجهات الرقابية

- الالتزام بالتعاون الكامل مع الجهات المختصة عند طلب أي معلومات أو مستندات.
- الإبلاغ الفوري عن أي طلب دعم أو تبرع يثير الشبهة أو لا يتوافق مع الأنظمة.

رابعاً: دور ضابط الالتزام

- متابعة تنفيذ هذه التدابير والرفع بالتقارير الدورية لمجلس الإدارة.
- التنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المعنية.
- الإشراف على برامج التوعية ومتابعة تحديث السياسات الداخلية.

خامساً: العقوبات والإجراءات التصحيحية

- يتخذ إجراء تأديبي بحق أي موظف أو متعاون يثبت تقصيره أو مخالفته لهذه التدابير.
- يحق لمجلس الإدارة إيقاف التعامل مع أي جهة أو فرد يثبت تورطه في نشاطات مشبوهة.



تُراجع هذه التدابير سنوياً أو عند صدور أي توجيهات جديدة من الجهات الرقابية، لضمان فعاليتها واستمرار توافقها مع الأنظمة والتعليمات السارية.

تم اعتماد التدابير الاحترازية من قبل مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٤م

